الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان
الصادر عن مجلس جامعة الدول العربيّة
في ١٥/٩/١٩٩٤

عرض وتحليل ونقد

الدكتور جورج جبّور *

أوّلًا: الميثاق. عرض عامّ

وافق مجلس جامعة الدول العربيّة، في دورته /١٠٢/ وتاريخ ١٥/٩/١٩٩٤، على هذا الميثاق تمهيدًا لعرضه على الدول الأعضاء لتوقيعه والتصديق عليه من قبل الدول الراغبة في الانضمام إليه. هذا الشرح نشرته مجلّة شؤون عربيّة في عددها رقم /٨٠/ الذي يحمل تاريخ كانون أوّل ١٩٩٤.

وعلمتُ شخصيًّا أنّ مجلس الجامعة وافق على الميثاق بأغلبيّة /١١/ صوتًا مقابل /١٠/ أصوات. وعلمت أيضًا أنّ سورية كانت في

(*) أستاذ محاضر في كلّيّة الحقوق بجامعة حلب (قسم الدراسات العليا)، ومستشار سابق لرئيس الجمهوريّة السوريّة. عضو المنظّمة العربيّة لحقوق الإنسان. - لقد ألقيتْ أجزاء من هذا المقال محاضراتٍ في كلٍّ من الدريكيش (٤/٧/٩٥) وصافيتا (١٣/٧/٩٥) ودمشق (١٨/٩/٩٥) وكلّيّة حقوق جامعة حلب (١٠/١٢/٩٥) لمناسبة اليوم العالميّ لحقوق الإنسان. كما أُلقيتْ في حمص (٢٤/٣/٩٦) وأرمناز (٩/٤/٩٦).

طليعة الدول الموافقة، وأنّ المملكة العربيّة السعوديّة كانت طليعة الجهة الأخرى.

ويتألّف الميثاق من ديباجة مطوّلة ومن /٤٣/ مادّة. وهذه الموادّ الثلاث والأربعون تتوزّع كما يلي:

المادّة الأولى تختصّ بحقوق الشعوب.

والموادّ ٢-٤ تعالج مسألة مدى إلزاميّة الميثاق.

والموادّ ٥-٣٨ تعالج حقوق الإنسان، واحدًا واحدًا.

والمادّتان ٤٠-٤١ تعالجان موضوع لجنة خبراء حقوق الإنسان.

والمادّتان ٤٢-٤٣ الختاميّتان تبحثان في الأمور الإجرائيّة الخاصّة بالتصديق على الميثاق ونفاذه.

ثانيًا: نظرات تحليليّة

١ - الديباجة

تتألّف الديباجة من ثماني فقرات غير مرقّمة، نصفها ذو طابع تاريخيّ، ونصفها الثاني متّصل بالواقع الحضاريّ - السياسيّ الراهن.

ونصّ الفقرة الأولى من الديباجة كما يلي:

«إنطلاقًا من إيمان الأمّة العربيّة بكرامة الإنسان منذ أن أعزّها الله بأن جعل الوطن العربيّ مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكّدت حقّه في حياة كريمة على أسس من الحرّية والعدل والسلام».

وفي هذا النصّ نجد تعبيرين قوميّين عربيّين متميّزين هما الأمّة العربيّة والوطن العربيّ[1]. أمّا جوهر الفكرة فالحاح على العراقة التاريخيّة للوطن

---

(١) عن أهمّية تعبيرَي «الوطن العربيّ» و«الأمّة العربيّة» وتاريخهما الدستوريّ أنظر: جبّور: العروبة والإسلام في الدساتير العربيّة (طرابلس لبنان، جرّوس برس، ط/ ٣/ ١٩٩٥).

العربيّ، وهي عراقة لا يماري بها معظم العرب إن لم نقل كلّهم. إلّا أنّ بعض غير العرب قد يعترض على تسمية تلك البقعة الجغرافيّة التي كانت مهد الحضارات باسم «الوطن العربيّ». قد يقال: أصبحت تلك البقعة الوطن العربيّ، لكنّها لم تكن وطنًا عربيًّا يوم كانت مهد الديانات. وليكن موقفي واضحًا: أحبّ الصياغة الراهنة، ولكنّني أتفهّم موقف مَن قد ينتقدها.

أمّا الفقرة الثانية من الديباجة فنصّها كما يلي:

«وتحقيقًا للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلاميّة والديانات السماويّة الأخرى في الأخوّة والمساواة بين البشر».

ويتجلّى في هذه الفقرة تميز للشريعة الإسلاميّة عن غيرها، وهو أمر حقّ، فغالبيّة العرب تدين بالإسلام، والشريعة الإسلاميّة تراث حضاريّ لجميع العرب. إلّا أنّ ما يلفت النظر ورود تعبير «الديانات السماويّة الأخرى». وكما نعلم ثمّة ديانتان سماويّتان أخريان، لا ديانات. لماذا ورد النصّ بالجمع لا بالمثنّى؟ لا أدري. هل كان في ذهن واضعي النصّ «الديانة الصابئيّة» مثلًا؟ أم هل كان ثمّة تحفّظ من ذكر المسيحيّة واليهوديّة تحديدًا؟ ولا بأس من أن أضع هنا نصًّا بديلًا كما يلي:

«وتحقيقًا للمبادئ الخالدة في الأخوّة والمساواة بين البشر، تلك المبادئ التي أرستها الشريعة الإسلاميّة متابَعةً وتكملةً للمسيحيّة واليهوديّة».

كذلك يصحّ أن نجعل الكلمات الأخيرة من الفقرة السابقة كما يلي (ولعلّه البديل الأفضل):

«أرساها الإسلام والمسيحيّة واليهوديّة».

ولم تثر لديّ الفقرة الثالثة من الديباجة أيّة ملاحظة، ونصّها كما يلي:

«واعتزازًا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانيّة

كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب، ممّا جعلها مقصدًا لأهل «الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة».

أمّا الفقرة الرابعة، وهي آخر فقرة من النصف الأوّل ذي الطابع التاريخيّ، فنصّها كما يلي:

«وإذ بقي الوطن العربيّ يتنادى من أقصاه إلى أقصاه، حفاظًا على عقيدته، مؤمنًا بوحدته، مناضلًا دون حرّيّته، مدافعًا عن حقّ الأمم في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها».

وتثير هذه الفقرة إشكالًا واحدًا على الأقل يتمثّل في تعبير «حفاظًا على عقيدته». إذا كانت العقيدة تشير إلى الدين فإنّ هذا التعبير يستبعد نحوًا من خمسة عشر مليون عربيّ لا يشاركون معظم العرب دينهم. وكان يمكن أن يقال «حفاظًا على مبادئه السامية»، فيزول الإشكال[٢].

بعد هذه الفقرات ذات الطابع التاريخيّ، تأتي أربع فقرات متّصلة بالواقع الحضاريّ - السياسيّ الراهن. نصّ هذه الفقرات كما يلي:

«وإيمانًا بسيادة القانون وأنّ تمتّع الإنسان بالحرّية والعدالة وتكافؤ الفرص، هو معيار أصالة أيّ مجتمع،

«ورفضًا للعنصريّة والصهيونيّة اللتين تشكّلان انتهاكًا لحقوق الإنسان وتهديدًا للسلام العالميّ،

«وإقرارًا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالميّ،

«وتأكيدًا لمبادئ ميثاق الأمم المتّحدة والإعلان العالميّ لحقوق

---

(٢) تمّ في دستور اتّحاد الجمهوريّات العربيّة، وبجهدٍ من سورية، تفادي النصّ على أنّ الإسلام دين الدولة. كذلك لم ينصّ دستور دولة الوحدة المؤقّت على دين للدولة. ثمّة في التقاليد الدستوريّة والسياسيّة السوريّة تمسّك بعدم قبول أيّ نصّ يمكن أن يُصوَّر على أنّه تمييزٌ بين المواطنين على أساس الدين (انظر: جبّور «السمات المميّزة في صياغة الدساتير السوريّة»، المناضل، العدد /٢٦٧/ تمّوز - آب ١٩٩٤، ص ٨-١٩).

الإنسان وأحكام العهدين الدوليّين للأمم المتّحدة بشأن الحقوق المدنيّة والسياسيّة والحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام».

وترد على هذه الفقرات الملاحظات التالية:

١) ثمّة إشارة إلى رفض الصهيونيّة التي تشكّل هي والعنصريّة انتهاكًا لحقوق الإنسان وتهديدًا للسلم العالميّ. هذا النصّ الذي يكاد يشير إلى عنصريّة الصهيونيّة، والذي يعالج العنصريّة والصهيونيّة على أنّهما مترادفان، وهو نصّ درجت عليه الأدبيّات العربيّة حتّى أوائل التسعينات، هل تحفّظت عليه أيّ من الأطراف العربيّة ذات الصلة التعاقديّة بإسرائيل؟ أي هل تحفّظت عليه مصر والأردنّ وفلسطين؟ لا أدري[٣].

٢) في الفقرة التي تشير إلى العنصريّة والصهيونيّة لا نجد أثرًا لما نصّت عليه لاحقًا المادّة /١/ الفقرة (ب) من الميثاق، حيث ترد مقولتان معطوفتان على مقولتي العنصريّة والصهيونيّة وهما: «الاحتلال والسيطرة الأجنبيّة». في الفقرة (ب) المشار إليها أعلاه يرد ما يلي: إنّ العنصريّة والصهيونيّة والاحتلال والسيطرة الأجنبيّة هي... تحدّ للكرامة الإنسانيّة وعائق أساسيّ يحول دون الحقوق الأساسيّة للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها». لماذا لم يُذكر الاحتلالُ والسيطرةُ الأجنبيّة في الديباجة؟ هل ثمّة حكمة في ذلك؟ وما هي؟[٤]

---

(٣) في ١٠/١١/١٩٧٥ صدر عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة القرار /٣٣٧٩/ الذي وصف الصهيونيّة بالعنصريّة. ثمّ ألغت الجمعيّة هذا القرار في ١٦/١٢/١٩٩١. لمزيد من التفصيل بشأن معنى هذا القرار، أنظر: جبّور: العنصريّة الصهيونيّة والمجتمع الدوليّ (دمشق، دار المعرفة ١٩٩١). قاد المغفور له الدكتور فائز الصائغ، وهو فلسطينيّ حمل مستشارًا للوفد الكويتيّ، الجانب العربيّ في مناقشة مشروع القرار عام ١٩٧٥ أمام الجمعيّة العامّة.

(٤) تتمسّك سورية دائمًا بإثبات تعبيري «الاحتلال والسيطرة الأجنبيّة» لدى ذكر كلّ ممارسات مدانة. وبالطبع فلسورية مصلحة مباشرة في هذا التمسّك لأنّ أرضها (الجولان) محتلّة من قبل إسرائيل.

٣) تشير الفقرة الأخيرة من الديباجة إلى عدّة وثائق دوليّة عن حقوق الإنسان، وتشير إلى وثيقة واحدة أخرى هي إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. لماذا لم تشر إلى الإعلان الإفريقيّ لحقوق الإنسان في وقت نعلم فيه أنّ ثلثي العرب أفريقيّون؟ لا أدري. وأرى أنّه يحسن أن نضيف إشارة إلى الإعلان الأفريقيّ توثيقًا للصلة بين العرب والأفريقيّين. ومن المعلوم أنّ الميثاق الأفريقيّ الذي صدر عام ١٩٨١ ينصّ في ديباجته على أنّ الدول الأعضاء... «تلتزم بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصريّ والصهيونيّة وتصفية قواعد العدوان العسكريّة...»

بعد الملاحظات السابقة على نصفي الديباجة التاريخيّ والراهن، تبقى لنا ملاحظة كبرى. لم تذكر الديباجة حلف الفضول، وهو تجمّع قام في مكّة قبل البعثة النبويّة بعقدين أو أقلّ، ويمكن اعتباره أوّل جمعيّة للدفاع عن حقوق الإنسان في العالم. من الإنصاف لتاريخنا، ومن المفيد لنا في واقعنا الراهن، أن نخصّ حلف الفضول بذكر خاصّ في الديباجة. واقترح على القادة العرب إضافة فقرة إلى الديباجة يكون موضعها بعد الفقرة الأولى منها ويكون نصّها كما يلي:

«واستمرارًا في التقاليد العربيّة التي أتى بها حلف الفضول حين تعهّد أصحابه ألّا يدَعوا بمكّة مظلومًا من أهلها أو من سائر الناس إلّا كانوا معه على ظالمه حتّى ترَدّ مظلمته».

ثمّ تأتي فقرة ثالثة وهي التي كانت ثانية، ونصّها كما قلت قبل قليل: «وتحقيقًا للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلاميّة والديانات السماويّة...»

٢ – المواد

م/ ١/ : حقوق الشعوب: لهذه المادّة فقرتان كما يلي:

المادّة (١): آ – لكافّة الشعوب الحقّ في تقرير المصير والسيطرة

على ثرواتها ومواردها الطبيعيّة، ولها، استنادًا لهذا الحقّ، أن تقرّر بحرّيّة نمط كيانها السياسيّ وأن تواصل بحرّيّة تنميتها الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة.

ب - إنّ العنصريّة والصهيونيّة والاحتلال والسيطرة الأجنبيّة هي تحدّ للكرامة الإنسانيّة وعائق أساسيّ يحول دون الحقوق الأساسيّة للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها».

هذه المادّة الأولى الواضحة التي تبتدئ بها موادّ الميثاق، مقتبسة من المادّة الأولى من العهدين الدوليّين الخاصّين بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة وبالحقوق المدنيّة والسياسيّة: وقد أحسن صائغو الميثاق إذ قدّموا فقرة حقوق الشعب فجعلوها مادّة أولى[٥]. في مثل هذا التقديم إشارة بارعة الدلالة إلى أنّ أهمّ ما يشغل الذهن العربيّ في مجال حقوق الإنسان هو أنّ حقّ العرب، كأمّة، يعاني من حالة ضعف وانتهاك. ولا نتوقّع من أمّة منتهكة حقوقها أن يكون أفرادها مصونو الحقوق. وما سبق مقاربة أولى للعلاقة بين حقوق الشعب وحقوق الفرد، ولا تكفي هذه المقاربة الأولى لاستيعاب كلّ جوانب الموضوع.

وتشير الفقرة (ب) في آخر كلمة فيها، وهي كلمة إزالة، إشكالًا لا بأس به. في مطلع الفقرة ذكرٌ لأربعة شرور هي: العنصريّة والصهيونيّة والاحتلال والسيطرة الأجنبيّة. وتوصف هذه الشرور بأنّها تحدّ للكرامة الإنسانيّة - وهي كذلك حقًّا -. ثمّ إنّ الكلمات الأخيرة في الفقرة توجب «إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها». هل الإزالةُ محمولةٌ على الممارسات أم على الشرور ذاتها؟ من الممكن أن نقول: لا فرق. ليس ثمّة فرق بين جوهر الشرّ وممارساته. فالشرّ لا يعبّر عن جوهره إلّا

---

(٥) بدأت منذ منتصف الخمسينات، وتبلورت في الستّينات، نزعةٌ تُناقِض حقوقَ الشعوب بحقوق الأفراد التي اعتنى بها الإعلان العالميّ. لمزيد من التفصيل انظر: جبّور، العرب وحقوق الإنسان، (دمشق، دار المعرفة، ١٩٩٠) ولا سيّما الصفحات ٣٣-٣٦ الخاصّة بالعرب وحقوق الشعوب.

بالممارسة (وفي هذا القول ميل إلى المذهب الظواهريّ). ولكن إذا كانت إزالة ممارسات الصهيونيّة واجبًا، فهل إزالة الصهيونيّة نفسها واجب أيضًا؟

المواد ٢-٤: مدى إلزاميّة الميثاق: يشمل الميثاق كلّ إنسان موجود على أرض الدولة الملتزمة به دون أيّ تمييز. وهذا نصّ المادّة /٢/: «المادّة (٢): تتعهّد كلّ دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكلّ إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حقّ التمتّع بكافّة الحقوق والحرّيات الواردة فيه دون أيّ تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسيّ أو الأصل الوطنيّ أو الاجتماعيّ أو الثروة أو الميلاد أو أيّ وضع آخر دون أيّ تفرقة بين الرجال والنساء».

وبدايةً تثير هذه المادّة، كما تثير نظيرتها المادّة /٢/ من الإعلان العالميّ، نقطة الفصل بين تعييرَي الجنس والعنصر. هل هما واحد أم اثنان؟ ثمّ إنّ كلمة لغة تبعث على النظر. أساسُ القوميّة اللغةُ في معظم الحالات، ولكلّ دولة في الأرجح لغة رسميّة. هل في النصّ على لغة رسميّة في الدساتير تمييز ضدّ مَن لا يتكلّمون تلك اللغة؟ في السنوات الأخيرة حيث يتدفّق الناطقون بالإسبانيّة مهاجرين - لاجئين إلى غرب الولايات المتّحدة الأمريكيّة، أخذت عدّة ولايات في تلك المنطقة تضع في دساتيرها نصًّا يشير إلى أنّ اللغة الأمريكيّة هي اللغة الرسميّة. وثمّة من دعاة حقوق الإنسان مَن ينتقد مثل هذا النصّ باعتباره تمييزيًّا.

وتثير كلمة «دين» إشكالات أعمق. في كلّ دولة تقوم على أساس الدين تمييز مُخِلّ بحقوق الإنسان. إسرائيل مثلًا دولة قامت على أساس الدين. هي لا يمكن لها إذن فعليًّا أن تساوي بين مواطنيها بغضّ النظر عن دينهم. وهذه المسألة تتفاقم الآن في إسرائيل لأنّ عدد سكّانها من العرب بلغ الخمس - رغم كلّ موجات المستوطنين القادمين من روسيا وبلاد أوروبّا الشرقيّة -. وهؤلاء العرب مستفيدون من هامش الحرّية التي تسمح به إسرائيل، فهم مطالبون أشدّاء بإلغاء التمييز القائم ضدّهم على أساس

الدين. وليهود مثل يشعياهو لايبويتز وبوري ديفس وإسرائيل شاحاك كتابات هامّة جدًّا توضح التمييز القائم في إسرائيل على أساس الدين. ثمّ إنّ كلّ دولة تصف نفسها بأنّها مسيحيّة أو إسلاميّة فهي إنّما تجعل من نفسها، بمجرّد التسمية، دولة تمييزيّة. لذلك يأخذ التمييز شكلًا محدّدًا حين ينصّ الدستور على دين للدولة. سواء كان هذا الدين الإسلام أو المسيحيّة. ويطول الحديث إن أحببنا أن ننعم النظر مليًّا في هذا الأمر الذي كانت له أدبيّاته الموسّعة في اللغات الأجنبيّة، وله أهمّية خاصّة الآن في البلاد العربيّة التي تنشط بها معًا دعوات دينيّة ودعوات تطالب بمزيد من التقيّد بحقوق الإنسان. وأكتفي أن أشير هنا إلى أنّني مطّلع على إثارة للموضوع في دوريّاتنا السوريّة. نُشرَ قبل سنوات مشروع ميثاق إسلاميّ لحقوق الإنسان وضعته لجنة برئاسة الدكتور عدنان الخطيب الأمين العامّ لمجمع اللغة العربيّة. عقّبتُ على هذا المشروع في مجلّة المعرفة السوريّة مشيدًا بفقرة عدم التمييز فيه، إذ شملت عدم التمييز على أساس العقيدة. وقلت لعلّ هذا المشروع الوحيد من بين ما رأيت من مشاريع إسلاميّة بشأن حقوق الإنسان الذي ينصّ على عدم التمييز على أساس العقيدة[٦]. بعد مدّة قرأت في مجلّة نهج الإسلام بحثًا للدكتور أحمد الحجي الكرديّ، الأستاذ في كلّية شريعة دمشق، ينتقد به المشروع ويركّز على نقطة عدم التمييز مستغربًا عدم التمييز على أساس العقيدة. ثمّ قرأت ردًّا على الدكتور الكرديّ بقلم الدكتور وهبة الزحيليّ وهو أيضًا أستاذ في كلّية شريعة دمشق وكان في عداد أعضاء اللجنة التي ترأسها الدكتور الخطيب[٧].

---

(٦) «وأظنّ - ولا أقطع - أنّ كلمة العقيدة (أو الدين) لا ترد في مشاريع أخرى شاهدتها لحقوق الإنسان في الإسلام» (ص /١٨١/ من مجلّة المعرفة العدد /٣٥١/ كانون أوّل ١٩٩٢». والمقال بعنوان: «حقوق الإنسان في الإسلام» ص ١٧٧-١٨٩).

(٧) نهج الإسلام (مجلّة تصدرها وزارة الأوقاف السوريّة). مقال الدكتور زحيلي في العدد /٥٠/ السنة /١٣/ ١٤١٣هـ ١٩٩٢م وعنوانه: «تصحيح أوهام في مقال حقوق الإنسان» ص /١٧٤/. أمّا مقال الدكتور الكرديّ ففي العدد الذي سبقه مباشرة.

وأحبّ أن أختم هذه الجزئيّة من البحث بالقول الواضح: أرى في النصّ على دين للدولة شبهةً لتمييز يتنافى مع اللغة السائدة لمواثيق حقوق الإنسان، وأرجو أن يكرّس الفقهاء العرب من المشتغلين بالدساتير وبحقوق الإنسان مزيدًا من الوقت والجهد لبحث هذه النقطة المرهفة بهدف الوصول إلى توفيق سليم بين مادّة دستوريّة مزيزة عاطفيًّا على كثير من العرب، بل وعلى معظمهم (وهي الإسلام دين الدولة) وبين شرط عدم التمييز على أساس الدين الذي هو أساس في حقوق الإنسان وفي فكرة المواطنيّة. وأعلم بالطبع أنّ ثمّة وجهة نظر محترمة جدًّا ترى أنّ هذا التوفيق السليم مستحيل[٨].

ثمّ إنّ من المناسب أن نختم الكلام في المادّة / ٢/ بالإشارة إلى أنّ اعتناق المساواة وإلغاء التمييز أمر مشكور إلّا أنّه في واقع الأمر متعذّر. وهكذا يبقى عدم التمييز، بمعناه الكامل، هدفًا يستحيل بلوغه وإن كان علينا دائمًا أن نتّجه في عملنا وفكرنا نحو ذلك المستحيل.

والمادّة /٣/ من الميثاق نصّها كما يلي:

(أ) «لا يجوز تقييد أيّ من حقوق الإنسان الأساسيّة المقرّرة أو القائمة في أيّة دولة طرف في هذا الميثاق استنادًا إلى القانون أو الاتّفاقيّات أو العرف، كما لا يجوز التملّص منها بحجّة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقلّ».

(ب) «لا يجوز لأيّة دولة طرف في هذا الميثاق التحلّل من الحرّيّات الأساسيّة الواردة فيه والتي يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تتعامل وتلك الحرّيّات بدرجة أقلّ».

وقد يكون في الفقرة (أ) عامل التباس، إلّا أنّ المعنى المستخلص

---

(٨) يسود اعتقاد لدى كثيرين أنّ الغرب يفصل دائمًا بين الدين والدولة. في الدول ذات الأنظمة الملكيّة ما يزال ثمّة اقترانٌ بين الدين والدولة. وفي دولة كالسويد وضعت خطّة دستوريّة لإكمال الفصل بين الدين والدولة بحلول عام / ٢٠٠٠/ (لوريان، *L'Orient* ١٩/٦/١٩٩٥).

منها هو التمسّك بإطلاقيّة حقوق الإنسان وأبديّتها إطلاقيّةً وأبديّةً تتجاوز القانون أو الاتّفاقيّات أو العرف.

أمّا الفقرة (ب) فواضحة. ثمّة مثلاً حرّية تعبير في سورية أكثر ممّا في بعض الدول العربيّة. فإذا كان ثمّة في سورية كاتب من دولة عربيّة تمارس قيودًا على حرّية التعبير بأكثر ممّا تمارس سورية، فإنّ حرّيته في التعبير إنّما يُفسَح لها المجال في سورية قدر ما يفسح لكاتب سوريّ، ولا يمكن أن نقول لهذا الكاتب: قلّل من حرّيّتك في التعبير كي تنسجم في ممارستك حرّيّتك هذه مع القيود التي تضعها دولتك.

نأتي بعد ذلك إلى المادّة /٤/ بفقراتها الثلاث الهامّة. هذه المادّة ينبغي أن تُقرَأ بكلّ الحرص في الدول النامية، ومنها دولنا العربيّة.

تقول الفقرة (أ):

«لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحرّيّات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينصّ عليه القانون ويعتبر ضروريًّا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيّين أو النظام العامّ أو الصحّة العامّة أو الأخلاق أو حقوق وحرّيّات الآخرين».

كلمة السرّ هنا هي القانون، وتقييد القانون للحقوق والحرّيّات المكفولة بالميثاق أمر شائع، ولن يصعب على الشاعر إيجاد الأسباب، حقيقيّة كانت أم متذرّعا بها.

وتأتي الفقرة (ب) لتتابع فكرة إمكان الدولة الحدّ من الحقوق والحرّيّات المكفولة فتنصّ على ما يلي:

«ب - يجوز للدول الأطراف، في أوقات الطوارئ العامّة التي تهدّد حياة الأمّة، أن تتّخذ من الإجراءات ما يحلّها من التزامها طبقًا لهذا الميثاق إلى المدى الضروريّ الذي تقتضيه بدقّة متطلّباتُ الوضع».

في هذه الفقرة يأتي الحدُّ من الحقوق والحرّيّات بإجراءات ولا يأتي بقانون. الإجراءات أقلّ تقيّدا بالشكليّات من القانون. كذلك ليس ثمّة في

الفقرة تحديد لمعنى كلمة «الطوارئ العامّة». ينصرف «المعنى البريء» لإجراءات الطوارئ العامّة إلى إيقاف التمتّع مؤقّتا بحقّ الانتفاع بملكيّة عقار معيّن إذا كان هذا الإيقاف ضروريًّا لمواجهة حالة فيضان نهر أو شبوب حريق. أمّا المعنى غير البريء لإجراءات الطوارئ العامّة فلا ضفاف له.

بعد الفقرة (ب) الخطيرة تأتي الفقرة (ج) لتمثل حدًّا عليها، فهي تنصّ على ما يلي:

«(ج) ولا يجوز بأيّ حال أن تمسّ تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلّل الحقوق والضمانات الخاصّة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسيّ والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعيّة الجرائم والعقوبات».

ولا ريب أنّ هذه الفقرة ذات فائدة كبرى في صيانة الحقوق.

المادّة /٥/ والحقّ في الحياة والحرّيّة والسلامة الشخصيّة. تنصّ المادّة /٥/ على الحقّ الأوّل للإنسان كما يلي:

«لكلّ فرد الحقّ في الحياة وفي الحرّيّة وفي سلامة شخصه، ويحمي القانون هذه الحقوق».

وهذه المادّة مطابقة للمادّة /٣/ من الإعلان العالميّ، إلّا أنّ مادّة الإعلان العالميّ لا تضيف «ويحمي القانون هذه الحقوق».

المواد: ٦-١٦: حقوق الإنسان والقضاء. مع المادّة /٦/ تبتدئ حقوق الإنسان أمام القضاء وتمتدّ عبر /١١/ مادّة. تقول المادّة /٦/:

«لا حرّيّة ولا عقوبة إلّا بنصّ قانونيّ، ولا عقوبة على الأفعال السابقة لصدور ذلك النصّ، وينتفع المتّهم بالقانون اللاحق إذا كان في صالحه».

وتتابع المادّة /٧/ موضوع حقوق الإنسان أمام القضاء فتنصّ على

ما يلي: «المتّهم بريء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونيّة تؤمّن له فيها الضمانات الضروريّة للدفاع عنه».

ولي هنا ملاحظة عابرة ولا يصحّ أن تكون كذلك. حبّذا لو أنّ المحاكمة وصفت بالعادلة لا بالقانونيّة. في الأصل: يفترض في كلّ قانون أن يكون عادلًا. في الواقع: ثمّة من القوانين ما ليس بعادل، وثمّة محاكم في عديد من البلاد العربيّة لا يضمن قانونُ إنشائها عدالتَها ولا يوفّر الضمانات الكافية للدفاع.

ومؤخّرا وفي أوّل آب ١٩٩٥ وقبل مضيّ /٥/ سنوات على غزو صدّام للكويت، ألغت الكويتُ محكمَة أمن الدولة التي شكّلت إثر التحرير لمحاكمة المتعاونين مع الاحتلال. أمّا القضايا التي كانت أمام المحكمة الاستثنائيّة فقد أحيلت إلى المحاكم الجزائيّة العاديّة. ونعلم جميعًا أنّ محاكم أمن الدولة المنتشرة في عدد من الدول العربيّة هدف مشرَّع أمام المنظّمات الدوليّة غير الحكوميّة المعنيّة بحقوق الإنسان. ثمّ إنّ من الأقرب للمنطق أن تسمّى هذه المحاكم محاكم أمن السلطة، لا أمن الدولة[٩].

وتأتي المادّة /٨/ لتنصّ على أنّ «لكلّ إنسان الحقّ في الحرّيّة والسلامة الشخصيّة، فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يقدّم إلى القضاء دون إبطاء».

وهذه المادّة هامّة جدًّا. وحين كنت قاضي نيابة في اللاذقيّة عام ١٩٦٠، كان التقيّد مطلقًا بسرعة إحالة المقبوض عليه أو المحتجز أو الموقوف إلى القضاء. إلّا أنّ هذا التقيّد المطلق بسرعة الإحالة إلى القضاء لم يكن يستطيع إحباط (الشطارات) الإداريّة: كثيرًا ما كان الموقوف السياسيّ يحتجز ظهر الأربعاء ويحال إلى النيابة قبيل انتهاء الدوام الرسميّ

---

(٩) لا يعرف أجواء الاستثناء إلّا مَن عاشها. وقد سجّل السيّد العماد مصطفى طلاس في كتابه مرآة حياتي، العقد الثاني (دمشق، دار طلاس ١٩٩٥) بكلّ شجاعة صورة عن أجواء الاستثناء هذه (انظر صفحة ٨٦٥-٨٦٩).

ليوم الخميس الذي تبتدئ بعده العطلة الأسبوعيّة. هكذا كان من الممكن أن يبقى المحتجز في عهدة الشرطة من ظهر الأربعاء إلى صباح السبت.

وتكمّل المادّة /٩/ غاية الميثاق العربيّ بحقوق الإنسان القانونيّة فتنصّ على أنّ:

«جميع الناس متساوون أمام القضاء، وحقّ التقاضي مكفول لكلّ شخص على إقليم الدولة».

ثمّ تأتي المواد: /١٠/ و/١١/ و/١٢/ فتتعامل مع عقوبة الإعدام. لا يلغي الميثاق عقوبة الإعدام، لكنّه يقترب من ذلك. فلنقرأ:

«المادّة /١٠/: لا تكون عقوبة الإعدام إلّا في الجنايات البالغة الخطورة، ولكلّ محكوم عليه بالإعدام الحقّ في طلب العفو أو تخفيض العقوبة».

لنلاحظ هنا أنّ الجناية ينبغي أن تكون بالغة الخطورة حتّى يصحّ أن يحكم الجاني بالإعدام.

أمّا المادّة /١١/ فقاطعة في منعها الحكم بالإعدام في الجرائم السياسيّة.

«لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسيّة».

هذا المنع القاطع لإصدار حكم بالإعدام في جريمة سياسيّة ضروريّ في البلاد العربيّة التي كثيرًا ما شهدت وتشهد إصدار عقوبات بالإعدام في الجرائم السياسيّة. ولكن هل حقًّا يمكن وفي مختلف الظروف تمييز الجريمة السياسيّة عن الجريمة العاديّة ولاسيّما في أيّامنا هذه؟ الجريمة السياسيّة بالمعنى التقليديّ للتعبير، هي تلك الجريمة التي تستهدف قلب نظام الحكم عن طريق اعتقال رئيس الدولة مثلًا أو قتله. أمّا الآن، ورئيس الدولة محميّ شخصيًّا من قبل عديد من الحرس، فإنّ قلب نظام الحكم - وهو جريمة سياسيّة - يتّخذ أشكالًا أخرى تكاد تكون الصلة غير واضحة

بينها وبين الهدف النهائيّ.

ثمّ تأتي المادّة /١٢/ لتخرج بعض الناس من دائرة مَن يجوز تنفيذ الحكم عليهم بالإعدام. تنصّ هذه المادّة على ما يلي:

«لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمَن يقلّ عمره عن ثمانية عشر عامًا أو في امرأة حامل حتى تضع حملها، أو على أمّ مرضع إلّا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة».

ولعلّ حظّي سيّء مع صياغة هذه المادّة التي أوّيد الروح التي أملتها التأييد كلّه. هل يجوز من حيث الأصل الحكم بالإعدام على مَن لم يبلغ بعد سنّ الرشد، أي ثمانية عشر عامًا؟ ثمّ إن كانت لدينا أمّ غير مرضع (شاء الله ألاّ تستطيع الإرضاع بعلّة كاستئصال الثديين مثلًا) فهل يجوز أن ننفّذ فيها حكم الإعدام إذا كان وليدها دون العامين؟ وأخيرًا: ماذا عن الشيخ الطاعن في السنّ؟ رجل حكم بالإعدام وعمره مثلًا ثمانون عامًا، هل ننفّذ فيه الحكم؟ في رأيي المتواضع تحتاج هذه المادّة إلى إعادة نظر صياغيّة أساسها تطبيق قاعدة عامّة تقضي بعدم جواز تنفيذ حكم الإعدام في كلّ حالة يحمل فيها تنفيذ الحكم بالإعدام انتهاكًا لظروف إنسانيّة لا يصحّ انتهاكها.

بعد موادّ الإعدام الثلاث تأتي موادّ ثلاث خاصّة أساسًا بالحبس وهي الموادّ /١٣/ و/١٤/ و/١٥/:

للمادّة /١٣/ فقرتان أولاهما ضدّ التعذيب كما يلي:

«تحمي الدول الأطراف كلّ إنسان على إقليمها من أن يعذّب بدنيًا أو نفسيًا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانيّة أو مهينة أو حاطّة بالكرامة، وتتّخذ التدابير الفعّالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرّفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها».

وأحبّ أن أعلّق على هذه المادّة بما سمعته من وزير الداخليّة السوريّ أوائل صيف ١٩٩٥. قال لي الوزير إنّ وزارته عاقبت عددًا من

رجال الشرطة لأنّهم لم يكونوا إنسانيّين بما فيه الكفاية لدى تعاملهم مع بعض الموقوفين. نقلي هذا الحديث عن وزير الداخليّة إنّما هو إسهام في تحسيس الوعي العامّ إلى أنّ ممارسة التعذيب جريمة تُعرِّض (أو قد تعرِّض) ممارسها للعقوبة[١٠].

أمّا الفقرة (ب) من المادّة /١٣/ فلا تثير إشكالًا، ونصّها كما يلي:

«لا يجوز إجراء تجارب طبّيّة أو علميّة على أيّ إنسان دون رضائه الحرّ».

وتأتي المادّة /١٤/ لتثبت المتعارف عليه: المفلسون لا يحبسون:

«لا يجوز حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو أيّ التزام مدنيّ».

وتنص المادّة /١٥/ على أنّه «يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرّية معاملة إنسانيّة».

أمّا آخر مادّة تتعامل مع حقوق الإنسان أمام القضاء ورقمها /١٦/ فهذا نصّها:

«لا يجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرّتين. ولِمن تتّخذ ضدّه هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيّتها ويطلب الإفراج عنه. ولمَن كان ضحيّة القبض أو الإيقاف بشكل غير قانونيّ الحقّ في التعويض».

وقارئ هذه المادّة لا بدّ إلّا أن يقف عند نقطة صياغيّة. ثمّة في نهاية الجملة الثانية إشارة إلى طلب إفراج عن شخص ليس بالضرورة أن يكون قبض عليه أو أوقف بحسب الجملة عينها وسابقتها.

---

(١٠) وصف عدد من السجناء (السابقين) وقائع تعذيبهم. ولعلّ أبلغ ما قرأت في وصف التعذيب في سورية هو ما أورده المحامي الأستاذ رياض المالكي في كتابه ذكريات على درب الكفاح والهزيمة (دمشق، مطبعة الثبات، ١٩٧٢). أنظر الصفحات ١٠٧-١٣٣. وقع تعذيب المالكي في عهد الشيشكلي.

ثمّ لديّ وقفة ثانية مع هذه المادّة. جيّدا لو أنّ واضعي الميثاق أفردوا مادّة خاصّة بالحقّ في التعويض لمَن قبض عليه أو أوقف بشكل غير قانونيّ. إفرادُ مادّة برأسها للحقّ في التعويض يؤكّد هذا الحقّ، أي يساعد في تقليل حالات القبض أو الإيقاف غير القانونيّ. ثمّ إنّني أودّ أن أسأل الأعلم منّي بالأمر: هل سبق أن حكمتْ أيّ من المحاكم العربيّة بتعويض لمَن قُبض عليه أو أوقف بشكل غير قانونيّ؟ لا أدري، وأستبعد ذلك، وأرجو أن أكون مخطئًا[11].

المادّة /١٧/ : حرمة الحياة الخاصّة: تنصّ المادّة /١٧/ على ما يلي:

«للحياة الخاصّة حرمتها، والمساس بها جريمة. وتشمل هذه الحياة الخاصّة خصوصيّات الأسرة وحرمة المسكن وسرّيّة المراسلات وغيرها من وسائل الاتّصالات الخاصّة».

ولا بدّ لقارئ هذه المادّة من أن تذهب به التأمّلات كلّ مذهب بشأن جدّيّة تطبيقها في عصر الحواسيب. ثمّ إنّ مفهوم الحياة الخاصّة كان مصدر خلافات فقهيّة عديدة حتّى قبل عصر الحواسيب.

المادّة /١٨/ : الشخصيّة القانونيّة: تقول هذه المادّة إنّ «الشخصيّة القانونيّة صفة ملازمة لكلّ إنسان». وهذه المادّة التي لا يماري فيها أحد الآن كان يقصد بها تاريخيًّا وفض الرقّ والاستعباد، وفي أيّامنا ثمّة حالات «نقص أهليّة» تشوب الإنسان، كما في بعض حالات المرض، إلّا أنّ الشخصيّة القانونيّة تبقى ملازمة لكلّ إنسان مهما طرأ عليه.

الموادّ: /١٩/-/٢٤/ : علاقة الإنسان بوطنه:

تنصّ المادّة /١٩/ على أنّ «الشعب مصدر السلطات، والأهليّة

---

(١١) لزاهر الفاضل (نجل الصديق الشهيد الأستاذ الدكتور محمّد الفاضل) دراسة قدّمت عام ١٩٩١ لنيل لقب أستاذ في المحاماة عنوانها: المسؤوليّة عن التوقيف الاحتياطيّ. أشرف على الدراسة الأستاذ مظهر العنبريّ الذي كان لفترة وزيرًا للعدل ونقيبًا للمحامين.

السياسيّة حقّ لكلّ مواطن رشيد يمارسه طبقًا للقانون». ولا ريب أنّ هذه المادّة، على بساطتها وبدهيّة الفكرة التي تأتي بها، ثوريّة في الإطار الفكريّ القائم في بعض الدول العربيّة، حيث لا نرى نصوصًا صريحة تشير إلى أنّ الشعب مصدر السلطات. أمّا أهليّة المواطن السياسيّة فأمر له إشكالاته العمليّة الكبرى حتّى لو أقرّ به دستوريًّا وقانونيًّا.

وتنصّ المادّة / ٢٠/ : «لكلّ فرد مقيم على إقليم دولة حرّيّة الانتقال واختيار مكان الإقامة في أيّ جهة من هذا الإقليم في حدود القانون».

ويتابع النصف الأخير من المادّة / ٢١/ الفكرة السابقة نفسها، بينما يأتي النصف الأوّل منها بشيء جديد.

المادّة / ٢١/ : لا يجوز بشكل تعسّفيّ أو غير قانونيّ منع المواطن من مغادرة أيّ بلد عربيّ بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته في جهة معيّنة أو إلزامه بالإقامة في أيّة جهة من بلده».

وفي الممارسة السياسيّة العربيّة الراهنة ثمّة سلاحٌ قديم تشهره الحكومات في وجه مواطنيها، وهو منعهم من السفر خارج حدود دولتهم. ولهذا المنع ذرائع عديدة تقدّمها الحكومات. فالموظّف يتبغي له أن يأخذ أذنًا من سلطته الوظيفيّة، فقد لا تسمح له مهامّه الوظيفيّة بمغادرة دولته حتّى لو كانت وظيفته شكليّة شرفيّة أصلًا. وأصحاب المهن كالأطبّاء والمهندسين وأصحاب الحرف كالحدّادين والخيّاطين لا بدّ لهم من موافقة نقبائهم اللين قد يتذرّعون بأنّ هجرة طبيب ما أو مهندس أو حدّاد أو خيّاط قد تؤثّر على «غنى الدولة العامّ» أو على سلامتها العامّة.

وثمّة، بعد، المادّة / ٢٢/ التي تنصّ على أنّه «لا يجوز نفي المواطن عن بلده أو منعه من العودة إليه».

وفي بلادنا العربيّة كان النفي السياسيّ داوجًا، وما زال له بعض الوجود.

وتتعامل المادّة /٢٣/ مع موضوع صعب له تاريخه العريق في القانون الدوليّ هو موضوع اللجوء السياسيّ وتسليم اللاجئين. تنصّ هذه المادّة:

«لكلّ مواطن الحقّ في طلب اللجوء السياسيّ إلى بلاد أخرى هربًا من الاضطهاد، ولا يتنفع بهذا الحقّ مَن سَبقَ تتبّعهُ من أجل جريمة عاديّة تهمّ الحقّ العامّ ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيّين». وبدايةً «أقول: لم أحبّ كلمة «هربًا» وأفضّل لو ينقّح النصّ إلى «اتّقاءً للاضطهاد». فإذا رؤي أنّ لكلمة اتّقاء أصداء مذهبيّة، وضعت كلمة «دفعًا للاضطهاد». ولن أقف عند الأسلوب الذي يصحّ أن يتمّ به طلب اللجوء السياسيّ، فهو أسلوب متأقلم تحدّده الكيفيّة التي يتمّ به الاضطهاد أو التهديد به أو الخوف منه. أمّا عدم الانتفاع بحقّ اللجوء من قبل مَن كان تمّ تتبّعه بجريمة عاديّة فأمر مفهوم. إلّا أنّ المطلوب هنا ممارسة أقصى الحذر في توصيف الجريمة بأنّها عاديّة وفي نفي الصلة السياسيّة عنها أو عن دوافع تحرّيكها. جريمة تهريب العملة هي مثلًا جريمة عاديّة وليست سياسيّة. وحين كنت أعمل أستاذًا ورئيسًا لقسم السياسة في معهد البحوث والدراسات العربيّة بالقاهرة كنت أمارس بانتظام جريمة تهريب العملة مشاركًا في ذلك كلّ أساتذة المعهد وكلّ موظّفي جامعة الدول العربيّة وعائلاتهم المقيمين في القاهرة. كلّنا كان يبدّل قسمًا من راتبه بالدولار إلى جنيهات مصريّة بسعر السوق السوداء. وحين زار الرئيس السادات القدس وبدأ الشقاق المصريّ - العربيّ رأينا السلطات المصريّة تفتح تحقيقات في جرائم تهريب العملة التي قام بها بعض مَن عرفناهم زملاء لنا في الجامعة، وكان واضحًا أن تتبُّع تلك الجرائم العاديّة إنّما كان لدوافع سياسيّة. أمّا مبدأ عدم تسليم اللاجئين السياسيّين - فمبدأ إنسانيّ معروف قديم ولتراثنا العربيّ ثمّ العربيّ الإسلاميّ فضل كبير في تثبيت هذا المبدأ. وفي سورية بالذات كان انتهاك هذا الحقّ السبب المباشر لإشعال نار الثورة السوريّة الكبرى.

ثمّ إنّ المادّة /٢٤/ تبحث في الجنسيّة والحرمان منها والحقّ فيها. تقول المادّة: «لا يجوز إسقاط الجنسيّة الأصليّة عن المواطن بشكل تعسّفيّ، ولا ينكر حقّه في اكتساب جنسيّة أخرى بغير سند قانونيّ». والنصّ واضح لا يستدعي تعليقًا.

المادّة /٢٥/ وحقّ الملكيّة: تنصّ هذه المادّة على أنّ «حقّ الملكيّة

الخاصّة مكفول لكلّ مواطن ويحظّر في جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلّها أو بعضها بصورة تعسّفيّة أو غير قانونيّة». ولأصل هذه المادّة في الإعلان العالميّ تاريخ طويل من المناقشة والخصومة بين الاتّحاد السوفييتيّ والدول الغربيّة.

وهذه المادّة تقابل المادّة /١٧/ من الإعلان العالميّ ونصّها كما يلي:

«١ - لكلّ شخص حقّ التملّك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢ - لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسّفا».

وهكذا فالإعلان العالميّ يعطي كلّ شخص حقّ التملّك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، أمّا الميثاق العربيّ فيتحدّث عن الملكيّة الخاصّة فقط. وبالطبع فقد ولد الميثاق العربيّ في زمن ما يطلق عليه اسم الخصخصة.

المادّتان /٢٦/ و/٢٧/ وحرّية العقيدة والفكر والرأي: تنصّ المادّة /٢٦/ على أنّ: «حرّية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكلّ فرد». وتنصّ المادّة /٢٧/ على أنّ «للأفراد من كلّ دين الحقّ في ممارسة شعائرهم الدينيّة، كما لهم الحقّ في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أيّة قيود على ممارسة حرّية العقيدة والفكر والرأي إلّا بما نصّ عليه القانون».

ويلاحظ في المادّة /٢٦/ عدم إدراجها حقّ التعبير عن الرأي. فكأن حرّية الفكر والرأي التي ينصّ عليها الميثاق العربيّ هي حرّية صامتة، وأصرخ: هذا نقص فادح فاضح حيّدا لو يتمّ تفاديه فلا يكون ميثاقنا هزأة المواثيق[١٢]. في الإعلان العالميّ ثمّة المادّة /١٩/ ونصّها:

---

(١٢) لم أجد في أيّ إعلان أو في أيّ ميثاق خاصّ بحقوق الإنسان حذفًا لحرّية التعبير. هذا وفي محاضرة في نفس هذا المكان (المركز الثقافي العربي في دمشق الجديدة - المزّة) ألقيتها مساء ٨/١٢/١٩٩٠، ونحنّت فيها تحت عنوان: «مشروع جامعة الدول العربيّة بشأن ميثاق عربيّ لحقوق الإنسان: تحليل وتقويم» أثرتُ هذه النقطة، نقطة غياب الحقّ في التعبير. إلّا أنّ صوتي لم يُسمَع كما يبدو!

«لكلّ شخص حقّ التمتّع بحرّيّة الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقّ حرّيّته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود».

أمّا المادّة /٢٧/ فيلفت النظر فيها عدم ذكر حقّ الفرد في تغيير ديانته أو عقيدته، وهو حقّ تنصّ عليه المادّة /١٨/ من الإعلان العالميّ. ومن المفهوم أن يغيب النصّ عن حرّيّة تغيير الديانة في ميثاق عربيّ لحقوق الإنسان. وتحضرني هنا نقطة مهمّة جدًّا في حياتنا السياسيّة:

هل يحقّ للفرد المنتسب إلى حزب حاكم في الدول العربيّة أن يغيّر ولاءه فيستقيل؟ هل كان من حقّ الفرد في النظم الداخليّة للأحزاب الشيوعيّة (في الاتّحاد السوفييتي ودول المعسكر الاشتراكيّ سابقًا) أن يغيّر ولاءه؟ هل يستطيع الحزبيّ العربيّ أن «يستقيل» من حزبه أم أنّه في العادة يطرد منه أو يفصل أو يجمّد؟ هذه النقطة جديرة ببحث هادئ لأنّ «منع الردّة» مبدأ لا ينطبق فقط على المسلم (كما يبدو لي)، بل ينطبق أيضًا على الحزبيّين في عدّة بلدان[١٣].

المادّتان /٢٨/ و/٢٩/ والعمل الجَمعيّ:

«المادّة /٢٨/: للمواطنين حرّيّة الاجتماع وحرّيّة التجمّع بصورة سلميّة ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أيّ من هاتين الحرّيّتين إلّا ما تستوجبه دواعي الأمن القوميّ أو السلامة العامّة أو حماية حقوق الآخرين وحرّيّاتهم».

وتنصّ المادّة /٢٩/ على ما يلي:

«تكفل الدولة الحقّ في تشكيل النقابات والحقّ في الإضراب وفي الحدود التي ينصّ عليها القانون».

ولهاتين المادّتين أهمّيّة خاصّة في مجال ممارسة الديموقراطيّة، إلّا

---

(١٣) نشرت السفير (٣١/٨/١٩٩٥) بحثًا مثيرًا للفكر كتبه الأستاذ شوكت أشتي، عنوان البحث: «حقوق الأعضاء في الأحزاب السياسيّة اللبنانيّة: النصوص والتجارب».

أنّ الاستقراء العاديّ يحتّم علينا القول بأنّ حقّ التجمّع النقابيّ ليس محترمًا في معظم الدول العربيّة، وكذلك حقّ الإضراب النقابيّ. وقبل سنوات قليلة أنشئ في دمشق مركز للحقوق والحرّيّات النقابيّة بإشراف الاتّحاد العامّ للعمّال العرب. ولعلّ الخيرَ معقودٌ على هذا المركز في دعم الحرّيّات النقابيّة.

ثمّ إنّ أيًّا من المادّتين لم تتطرّق إلى حقّ التجمّع السياسيّ، وما يعنيه هذا الحقّ من قيام أحزاب سياسيّة.

ونعلم جميعًا أنّ ثمّة تيّارًا فكريًّا قويًّا جدًّا يشترط وجود أحزاب سياسيّة - بل وأحزاب معارضة - لكي يصحّ أن يوصف نظام حكم ما بأنّه ديموقراطيّ. وقد يودّ بعض القرّاء الاطّلاع على دراسة منشورة لي عن حقّ التجمّع السياسيّ في الدساتير السوريّة المتعاقبة منشورة في مجلّة الفكر العربيّ البيروتيّة (تمّوز - أيلول ١٩٩١ العدد /٦٥/ ص ٩٦-١١٢).

الموادّ /٣٠/ و/٣٣/ والحقّ في العمل: تعالج ثلاث موادّ الحقّ في العمل، وتعالج مادّة لاحقة الحقّ في شغل الوظائف. نصّ هذه الموادّ الأربع كما يلي:

«المادّة /٣٠/ : تكفل الدولة لكلّ مواطن الحقّ في عمل يضمن له مستوىً معيشيًّا يؤمّن المطالب الأساسيّة للحياة، كما تكفل له الحقّ في الضمان الاجتماعيّ الشامل».

«المادّة /٣١/ : حرّيّة اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة ولا يعدّ من قبيل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذًا لحكم قضائيّ».

«المادّة /٣٢/ : تضمن الدولة للمواطن تكافؤ الفرص في العمل والأجر العادل والمساواة في الأجور عن الأعمال المتشابهة القيمة».

«المادّة /٣٣/ : لكلّ مواطن الحقّ في شغل الوظائف العامّة في بلده».

ولفت نظري الاختصار الشديد في المادّة /٣٣/ فعدت إلى ما

يناظرها في الإعلان العالميّ فوجدت المادّة / ٢١/ ذات الفقرات الثلاث، حيث الثانية منها تتشابه بفارق مع المادّة / ٣٣/ في ميثاقنا، إذ تنصّ الفقرة الثانية من المادّة / ٢١/ على أنّ «لكلّ شخص نفس الحقّ الذي لغيره في تقلّد الوظائف العامّة في البلاد». أمّا الفقرتان: الأولى والثالثة من المادّة / ٢١/ فهذا نصّهما، ومن المطالعة يتّضح أنّهما هامّتان جدًّا وربّما حذفتا من ميثاقنا لهذا السبب:

«/ ٢١/ ١ - لكلّ فرد الحقّ في الاشتراك في إدارة الشؤون العامّة لبلاده إمّا مباشرة وإمّا بواسطة ممثّلين يختارون اختيارًا حرًّا.

/ ٢١/ ٣ - إنّ إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دوريّة تجري على أساس الاقتراع السرّيّ وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أيّ إجراء مماثل يضمن حرّيّة التصويت».

الموادّ / ٣٤/ - / ٣٧/ : حقوق ثقافيّة: نصّ الموادّ الأربع المتعاملة مع الحقوق الثقافيّة كما يلي:

المادّة / ٣٤/ : محو الأمّيّة التزام واجب، والتعليم حقّ لكلّ مواطن، على أن يكون الابتدائيّ منه إلزاميًّا كحدّ أدنى وبالمجّان وأن يكون كلّ من التعليم الثانويّ والجامعيّ ميسورًا للجميع.

المادّة / ٣٥/ : للمواطنين الحقّ في الحياة في مناخ فكريّ وثقافيّ يعتزّ بالقوميّة العربيّة، ويقدّس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصريّة والدينيّة وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدوليّ وقضيّة السلام العالميّ.

المادّة / ٣٦/ : لكلّ فرد حقّ المشاركة في الحياة الثقافيّة وحقّ التمتّع بالأعمال الأدبيّة والفنّيّة وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنّيّة والفكريّة والإبداعيّة.

المادّة / ٣٧/ : لا يجوز حرمان الأقلّيّات من حقّها في التمتّع بثقافتها

أو اتّباع تعاليم دياناتها.

ولي على هذه المواد التعليقات التالية:

١ - أحيت المادّة /٣٥/ حبًّا خاصًّا لأنّها إذ تصف المناخ الفكريّ والثقافيّ الذي يحقّ للمواطن أن يعيش في ظلّه، فإنّها تجعل الاعتزاز بالقوميّة العربيّة صفة أولى لهذا المناخ. ثمّ إنّ بقيّة الأوصاف جميلة جدًّا أيضًا ويتشارك فيها ميثاقنا مع المواثيق الأخرى.

٢ - صعقني في المادّة /٣٦/ غياب النصّ على حماية حقوق المؤلّف. المادّة النظيرة في الإعلان العالميّ هي المادّة /٢٧/، وفي الفقرة /٣/ منها يرد النصّ التالي: «لكلّ فرد الحقّ في حماية حقوقه الأدبيّة والماديّة المترتّبة على إنتاجه العلميّ أو الأدبيّ أو الفنّي». وأذكر هنا، وبكلّ أسف، أنّ تجربة لي مع المنظّمة العربيّة للتربية والثقافة والعلوم - المنظّمة التي ينبغي أن تهتمّ بحقوق المؤلّف ضمن عائلة جامعة الدول العربيّة - هي التي قادتني إلى الاهتمام بهذه الحقوق. إقترحت عليها، حين كانت ما تزال في مصر، مشروعًا، فإذا بها تتبنّاه وتعهد بتنفيذه إلى غيري فلا أتبيّن لنفسي اسمًا فيه بعد أن أصبح مجلّدًا ضخمًا بجزئين، بينما صدرت إسمَي زميلين مصريّين على غلاف المجلّد مشرفين. أحد هذين الزميلين سلّمني ما يشبه رسالة اعتذار، ولكنّ المنظّمة حتّى الآن لم تقم بما يمليه الواجب. وما أزال أعتبر الملفّ مفتوحًا. ولكلّ مَن يرغب في الاطّلاع على حالة تخلّف حقيقيّ في مجال تعامل المنظّمة مع حقوق المؤلّف العودة إلى كتابي نحو علم عربيّ للسياسة (دمشق وبيروت، دار المنارة، ط /٢/ ١٩٩٣)[١٤].

٣ - تثير المادّة /٣٧/ جميع أنواع الأفكار بشأن حقوق الأقلّيّات القوميّة والدينيّة. بداية: لفظ أقلّيّات نفسه لفظ ملتبس وأحيانًا مرفوض.

---

(١٤) يصدر للمؤلّف قريبًا كتاب عن حقوق المؤلّف وبه ملحق أقرّته لجنة متخصصة شكّلتها اليونسكو يضع مفردات مقرّر جامعيّ خاصّ بهذه الحقوق تُوصَى الجامعاتُ العربيّة بتنفيذه.

أقباط مصر يرفضون أن يوصفوا بالأقلّيات. ثمّ: ما هي الحدود «الكمّيّة» التي ينبغي أن يكون عليها حجم الأقلّيّة لكي تكون لها حقوق التمتّع بثقافاتها أو اتّباع تعاليم دينها؟ والأقلّيّات باب يدخل في صِفر السياسة الدوليّة، كما علّمنا التاريخ المعاصر. إلى أيّ حدّ يكون منح الأقلّيّات حقوقها جزءًا من خطّة استعماريّة؟ وإلى أيّ حدّ يكون إنكار حقوق الأقلّيّات جزءًا من خطّة استعماريّة أيضًا تبدأ بالتقييد الشديد لتنتهي بالتفتيت؟ من أغرب ما قرأت عن حقوق الأقلّيّات ما ورد في أنظمة الدويلات السوريّة أيّام فرنسا. جَعلَت فرنسا الفرنسيّة إلى جانب العربيّة لغة دولة العلويّين ودولة الدروز. نضحك إذ نتذكّر ذلك. ولكنّني تلقّيت بمشاعر متناقضة ما قرأته في البعث (١٩٩٥/٨/٩) مؤخّرا عن اللغة الأمازيجيّة، وهذا نصّه:

«تقرّر تدريس اللغة البربريّة الأمازيجيّة في مدارس /١٢/ ولاية جزائريّة ابتداءً من العام الدراسيّ القادم كبداية لتعميم هذه اللغة في باقي المدارس.

أعلن ذلك يوسف مجيد الناطق الرسميّ بالنيابة للمحافظة السامية للغة الأمازيجيّة والتي كان الرئيس الجزائريّ الأمين زروال قد أصدر قرارًا بتشكيلها ليحث قضيّة اللغة الأمازيجيّة استجابة لمطالب أنصار الحركة البربريّة»[١٥].

المادّتان /٣٨/ و/٣٩/ وحقوق الأسرة والشباب:

«المادّة /٣٨/ : (أ): الأسرة هي الوحدة الأساسيّة للمجتمع وتتمتّع بحمايته.

---

(١٥) عن عروبة البربر (الأمازيغ) انظر كتاب المستشار الأستاذ محمّد علي السادون وعنوانه: عروبة البربر الحقيقة المغمورة (دمشق، المركز العربيّ للترجمة والتأليف والنشر، أيكسو، ١٩٩٢. /٢٢٤/ صفحة).
أشار إلى الكتاب، وأخذ عنه ربّما بأكثر ممّا أشار إليه، الصديق الدكتور محيي الدين عيسو المفكّر الجزائريّ المعروف والمستشار السابق للرئيس بومدين: الأهرام ٢٣ و٢٦ و٣٠/٩/١٩٩٥.

(ب): تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميّزة وحماية خاصّة».

«المادّة /٣٩/ : للشباب الحقّ في أن تتاح له أكبر فرص التنمية البدنيّة والعقليّة».

وجدتُ المادّة /٣٨/ الخاصّة بالأسرة مختصرة فعدت إلى الإعلان العالميّ فقرأت ما يلي:

المادّة /٣٨/ (أ) من الميثاق هي تقريبًا المادّة /١٦/ ٣/ من الإعلان ونصّها كما يلي:

«الأسرة هي الوحدة الطبيعيّة الأساسيّة للمجتمع ولها حقّ التمتّع بحماية المجتمع والدولة».

«والمادّة /٣٨/ (ب) هي تقريبًا صدر المادّة /٢٥/ ٢/ من الإعلان ونصّها:

«٢ - للأمومة والطفولة الحقّ في مساعدة ورعاية خاصّتين.

ما تفعله المادّة /٣٨/ب/ هو إضافتها إلى الأمومة والطفولة الأسرة والشيخوخة.

إلّا أنّ المادّتين /١٦/ و/٢٥/ من الإعلان تتضمّنان فقرات أخرى لم أجد نظائر لها في الميثاق ومن الواجب إيراد نصوصها:

«م ١٦/ ١/ - للرجل والمرأة متى بلغا سنّ الزواج حقّ التزوّج وتأسيس أسرة دون أيّ قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

٢ - لا يبرم عقد الزواج إلّا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملًا لا إكراه فيه».

أمّا المادّة /٢٥/ فترد في الإعلان العالميّ ضمن سياق حقوق العمل، والنصّ الكامل للفقرة /٢/ كما يلي:

«٢ – للأمومة والطفولة الحقّ في مساعدة ورعاية خاصّتين، وينعم كلّ الأطفال بنفس الحماية الاجتماعيّة سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعيّ أو بطريقة غير شرعيّة».

المادّتان /٤٠/ و/٤١/ ولجنة خبراء حقوق الإنسان: هاتان المادّتان أطول موادّ الميثاق، ونصّهما كما يلي:

«المادّة /٤٠/ آ – تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف في الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السرّيّ.

ب – تتكوّن اللجنة من سبعة أعضاء من مرشّحي الدول الأعضاء أطراف الميثاق وتجري الانتخابات الأولى للجنة بعد ستّة أشهر من دخول الميثاق حيّز النفاذ، ولا يجوز أن تضمّ اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة.

جـ – يطلب الأمين العامّ من الدول الأعضاء تقديم مرشّحيها وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات.

د – يشترط في المرشّحين أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصيّة وبكلّ تجرّد ونزاهة.

هـ – يتخب أعضاء اللجنة لفترة ثلاث سنوات ويتمّ التجديد لثلاثة منهم لمرّة واحدة ويجري اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة، كما يراعى مبدأ التداول ما أمكن ذلك.

و – تنتخب اللجنة رئيسها وتضع لائحة داخليّة لها توضح أسلوب عملها.

ز – تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقرّ الأمانة العامّة للجامعة بدعوة من الأمين العامّ، ويجوز لها بموافقته عقد اجتماعاتها في بلد عربيّ آخر إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

المادّة /٤١/ ١ – تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان على النحو التالي:

آ - تقرير أوّليّ بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق.
ب - تقارير دوريّة كلّ ثلاث سنوات.
جـ - تقارير تتضمّن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة.

٢ - تدرس اللجنة التقارير التي تقدّمها الدول الأعضاء الأطراف في الميثاق وفقًا لنصّ الفقرة الأولى من هذه المادّة.

٣ - ترفع اللجنة تقريرًا مشفوعًا بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربيّة.

ومع أنّ هاتين المادّتين لن تدخلا حيّز التنفيذ، فمن المناسب أن أشير بصددهما إلى ما يلي:

حين نشر مشروع الميثاق عام ١٩٨٥، جاء خاليًا من آلية متابعة عن طريق لجنة خبراء أو عن طريق آخر. وكان هذا الخلوّ أحد أهمّ المطاعن فيه. ومن الجميل أنّ الميثاق الذي أقرّ استدرك هذا النقص. ثمّ يلاحظ في المادّتين السابقتين ما يلي:

١ - عدد أعضاء اللجنة سبعة، ولا يجوز أن تضمّ اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة. تتساوى إذن مصر ودجيبوتي.

٢ - أعضاء اللجنة من مرشّحي الدول. لا يجوز أن يُرشّح مَن لم ترشّحه الدولة العضو. هل يصحّ ترشيح مَن ترشّحه دولة غير دولته؟ سوريّ مثلًا ترشّحه تونس؟ ليس ثمّة في المادّة /٤٠/ جواب واضح عن هذا السؤال.

٣ - أعضاء اللجنة من مرشّحي الدول. لماذا لا يكون للهيئات غير الحكوميّة حقّ الترشيح أيضًا؟ سؤال مهمّ جدًّا.

٤ - تقارير الدول الأعضاء إلى لجنة الخبراء قليلة. التقريران اللذان تقضي بهما المادّة /٤١/ هما تقرير أوّليّ بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق، وتقرير آخر كلّ ثلاث سنوات. أمّا التقارير الخاصّة بالاستفسارات فأمرها عائد إلى لجنة الخبراء نفسها.

٥ - ليس من صلاحيّات لجنة الخبراء أن تملن رأيًا بشأن تقارير الدول الأعضاء. إنّها تدرسها فقط ثمّ ترفع تقريرها بالدراسة إلى اللجنة

الدائمة لحقوق الإنسان وهي لجنة حكوميّة.

تلكم ملاحظات أولى بشأن لجنة الخبراء، ومؤدّاها واضح. إنّها دعوة إلى تقوية اللجنة التي حرص الميثاق أن يجعلها هشّة. ثمّ إنّ علينا أن نتقدّم من لجنة إلى محكمة، وعلينا أن نتقدّم في عمل اللجنة والمحكمة من ترك الأمور محصورة بين أيادي الحكومات إلى إباحتها للشعب، أي للأفراد. لم يلحظ ميثاقنا أيّة آليّة يستطيع بها الفرد العربيّ أن يرفع شكواه إلى لجنة الخبراء العرب. هل أشأمتكم، أي دعوتكم إلى الشؤم؟ نعم! لكن لنغتبط بأنّه صار لنا ميثاق ومعه أيضًا لجنة خبراء. إلّا أنّ المسيرة أمامنا ما تزال طويلة لنصل إلى ما يوصف عادةً بأنّه أرقى محكمة لحقوق الإنسان، وهي المحكمة الأوروبيّة.

المادّتان /٤٢/ و/٤٣/ ودخول الميثاق حيّز التنفيذ: تنصّ آخر مادّتين في الميثاق على ما يلي:

«المادّة /٤٢/ : آ - يعرض الأمين العامّ لجامعة الدول العربيّة هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه، على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

ب - يدخل هذا الميثاق حيّز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابقة لدى الأمانة العامّة لجامعة الدول العربيّة.

«المادّة /٤٣/ : يصبح هذا الميثاق نافذًا بالنسبة لكلّ دولة بعد دخوله حيّز النفاذ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامّة، ويقوم الأمين العامّ بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

ومن النصّين السابقين يتّضح أنّ الميثاق إنّما يصبح نافذًا بالنسبة لكلّ دولة على حدة، أي بأوقات مختلفة. وليس ثمّة في النصّ ما يشير إلى دخوله حيّز التنفيذ بالنسبة لعدد من الدول في وقت واحد. إلّا أنّه يصحّ القول إنّ تشكيل لجنة الخبراء، وعدد أعضائها سبعة كلّ واحد منهم من

دولة، يوجب أن يكون عدد الدول المصادقة على الميثاق سبعة لكي يقال إنّ الميثاق دخل حيّزا يكون به مصدرًا لمرجعيّة عربيّة عامّة. بما أنّني لا أتوقّع أن تصادق على الميثاق سبع دول عربيّة في الفترة الفاصلة بيننا وبين عام /٢٠٠٠/، فإنّني أدعو إلى إنقاص عدد لجنة الخبراء من سبعة إلى ثلاثة حتّى لا ندخل العام /٢٠٠٠/ دون أن تكون نشأت لدينا لجنة خبراء عرب في حقوق الإنسان.

ثالثًا: نقد الميثاق

بقدر ما نستطيع وصف صدور الميثاق بأنه نصر كبير، نستطيع وصف مضمونه بأنّه فضيحة كبرى.

وفي الصفحات السابقة حلّلت موادّ الميثاق بما يتضمّن نقدًا لها فلا حاجة للتكرار.

إلّا أنّ من المخجل أن يغيب عن الميثاق العربيّ حقّ التعبير والحقّ في انتخابات نزيهة وحقّ التجمّع السياسيّ الذي هو الآن من المسلّمات رغم أنّ الإعلان العالميّ لم ينصّ عليه. كذلك من المخجل أن يغيب عنه حتّى حماية الملكيّة الفكريّة.

ثمّ إنّ من الغريب أنّ الميثاق لا ينصّ على الحقوق الجديدة وهو إنّما ولد حديثًا جدًّا بعد أن توطّدت هذه الحقوق. الحقّ في النموّ، الحقّ في بيئة نظيفة، الحقّ في الإعلام، أمور هي من صميم ثقافة اليوم في مجال حقوق الإنسان. هل قصّر مستوى صائغي الميثاق عن مواكبة التطوّر إلى هذا الحدّ غير المقبول؟ ولتذكّر دائمًا: ليس في الميثاق إلزام خاصّ على الدول تضيق به هذه الدول. ثمّة إحالات متكرّرة إلى القانون، والقانون بيد الحكومات كما نعلم. صحيح أنّ الاتّجاه الفقهيّ الراهن لدعاة حقوق الإنسان يمقت الإحالة إلى القانون - وهذا اتّجاه أؤيّده - إلّا أنّ الميثاق مليء بهذه الإحالات. لذلك لا يصحّ القول إنّ تغييب ما غيّب من حقوق إنّما كان الهدف منه عدم إغضاب الحكومات. أنسب التغييب إلى الجهل

العلميّ لا إلى الذهاء السياسيّ. الميثاق إذن فضيحة كبرى لا بمعيار ما أعطى من حقوق وما غيّب فقط، بل بمعيار المواكبة العربيّة لاتّجاهات العلم المعاصر في مجال حقوق الإنسان.

ولم ينصّ الميثاق على ضرورة أن تُحدِث الدول الأعضاء هيئات خاصّة بها لحقوق الإنسان. وبما أنّ مؤتمر بيروت عام ١٩٦٨ كان نصّ على ضرورة إنشاء مثل هذه الهيئات، وبما أنّ مجلس الجامعة كان وافق على قرارات مؤتمر بيروت، فمعنى هذا أنّ الميثاق أتى أدنى من مقرّرات مجلس الجامعة نفسه بشأن حقوق الإنسان. إنّه ليس فقط فضيحة حقوقيّة وعلميّة كبرى، بل هو أيضًا خطوة إلى الخلف[١٦].

ومع ذلك فالميثاق نصر يصحّ أن يبنى عليه فيتطوّر من فضيحة إلى فخر. ألسنا أحفاد أولئك الذين أنشأوا «حلف الفضول»، أوّل جمعيّة للدفاع عن حقوق الإنسان في العالم؟

رابعًا: كلمة ختام

كان مجلس جامعة الدول العربيّة يؤجّل النظر بين وقت وآخر في مشروع ميثاق حقوق الإنسان، بحجّة أنّ الأمر مهمّ لا يصحّ إلّا أن يعرض على مؤتمر قمّة ليوافق عليه.

ولم يتّسع وقت أيّ مؤتمر قمّة لينظر في مشروع الميثاق. ثمّ غابت عنّا منذ خمس سنوات مؤسّسة مؤتمرات القمّة، ولا يدري أحد متى ستعود، إن كانت ستعود. وكانت النتيجة أن صدر الميثاق دون ضجّة، وعلى مستوى المندوبين الدائمين.

---

(١٦) إن كانت لدينا في سورية لجنة خاصّة بحقوق الإنسان فهي لا تأتي بما يدلّ على وجودها. ومن هنا فقد رأيت من واجبي – حين اختارتني الحكومة السوريّة مرشّحا لها لمنصب مدير إدارة حقوق الإنسان في اليونسكو – تذكير مسؤولي القطر بأنّ علينا أن نتبنّى هيئة تحوز القبول العامّ مهمّتها صيانة حقوق الفرد ضمننا طبقًا لأحكام الدستور والقوانين». أنظر: حقوق الإنسان العربيّ في عالم اليوم (دمشق، دار المعرفة، ١٩٩٥، ص /٩/).

وما يزال الميثاق حتّى الآن صامتًا لا يثير الضجّة.

آمل عن طريق هذه المحاضرة - التي أرجو ألّا تكون أوّل محاضرة تُكرَّس للميثاق في كلّ الوطن العربيّ بعد نحو عام من ولادته - آمل أن تكون هذه المحاضرة حافزًا للمهتمّين منّا بأمر الميثاق وبأمر حقوق الإنسان. آمل أن تحفز هؤلاء المهتمّين على المطالبة بتحسين بنود الميثاق. وآمل أن تحفزهم أيضًا على مزيد من العمل من أجل تحسين حال حقوق الإنسان العربيّ.

ثمّة مَنْ يهاجم العرب، جملةً وتفصيلًا، متّهمًا إيّاهم بأنّهم غريبون عن مفاهيم حقوق الإنسان، منتهكون لهذه المفاهيم. كلّنا يعلم أنّ مهاجمي العرب هؤلاء لا تحرّكهم دائمًا الدوافع النبيلة، بل دوافع سياسيّة ومصلحيّة معروفة هدفها النيل من هذه الأمّة ذات الرسالة الخالدة. لن أقول: لِنحسّن حال حقوق الإنسان عندنا دفعًا للذرائع. بل أقول: لنحسّن حال هذه الحقوق انسجامًا مع ماضٍ نفخر به، ووسيلةً لمستقبلٍ مشرق نسعى إليه، وارتقاءً باتّجاهِ موقعٍ إنْ بلغناه استطعنا خدمة الإنسانيّة كلّها عن طريق كشف انتهاكات غيرنا لحقوق الإنسان.